

مصنفات الشیخ المفید

(المرداد)

٤١



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGRESS
OF (SHEIKH MOFEEDI)

رسالۃ الرُّشْدِ

المہر

المؤتمر العالمي بین المذاہک لذکر الافیاء وفق الشیخ المفید

رسالة التوفيق



تأليف

الإمام الشيخ المفتي
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله العكبري، البغدادي

(٢٣٦-٤١٢ هـ)

تحقيق
(الشيخ مهري) نجف



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المَهْر - في اللغة : ما يلتزم الزوج بأدائها إلى زوجته حين يتم عقد زواجه بها، يقال: مَهْرَ المرأة؛ عين وسمى لها مَهْرًا، ويقال: أَمْهَرَها: أعطاها المَهْرَ .
وتعيين المَهْر للزوجة سُنَّة بشرية قديمة، لوحظ وجودها عند أكثر الأمم والشعوب، وفي أقدم الحضارات البائدة والباقية.

ومهما كانت أهداف الالتزام به عند البشر :

- هل هو التعبير عن قدر الزوج على إدارة الزوجة وإعاشتها، حيث يقدم لها هذا المال، فيكشف عن امتلاكه «المهارة» التي تعني الدقة والحكمة والتدبير
الأمور؟ كي يحصل على الأموال؟!

- أو هو إبراز مشاعر الحب والود والغرام الصادق، بتقديم أثمن ما يمتلكه الإنسان، ليرمز إلى تضحيته به على طريق مشاعره تلك؟

- أو هو توفير مالي لمستقبل الزوجة حتى تطمئن عليه، يقدمه لها الزوج، لتعيش معه بهدوء خاطر وراحة بال، حيث تجده يرفع اليد من أجلها عن أنفس ما يتنافس عليه الناس؟

- أو هو ترفع لحرمة الأعراض، أن لا يُستهان بها، ولا تبتذل بأرخص الأهواء والشهوات، بينما لها هذه العزة والكرامة؟

فمهما تكن من هذه الأسباب أو غيرها، فإن هذه العادة قد أصبحت من اللتزمات والأعراف الطيبة المحمودة عند كافة الناس، سواء أصحاب الأديان والشرائع، أم غيرهم.

والديانات السماوية أقرّتها، ولم تعارضها كذلك، إلا أن الإسلام - دين الحضارة والمدنية - قد نظمها، وأضاف عليها عنصر الأهداف السامية التي يبغيها في كل تعاليمه ومعاملاته ...

فمثلاً: نجد أن المهر بما يكون في الشريعة من غير الأموال ولا الأعبان والبضائع، وإنما مجرد أمر معنوي وفكري وأدبي مثل تعليم القرآن للمرأة! وقد يكون إطلاق لفظ المهر على مثل هذا خاصاً بالشريعة الإسلامية. وكذلك تعليم معلم الدين، والمهارات والحرف، وغير ذلك مما يمكن التراضي به، كما يمكن توفيق تلك الأهداف معه أيضاً.

أما من حيث الكمية، فلم يحدد الإسلام للمهر حدّاً معيناً من حيث الكثرة والقلة، بل المدار فيه هو رضا الزوجين، فمتى تراضياً على شيء - مهما كان - فهو المهر.

وجاءت هذه الحقيقة على لسان أئمة أهل البيت عليهم السلام، بقولهم: «إن المهر ما تراضى عليه الناس».

وهذا النص مطلق في ظاهر لفظه، يشمل جميع أنواع النكاح: الدائم منه والمنقطع - الذي يسمى بالمتنة - .

وبالرغم من ظهوره في الإطلاق فإن بعض الفضلاء من عاصر الشيخ

المفید خصّ هذا النص بعقد المتعة، دون غيره من النكاح.

ولم يذكر في كلام الشيخ المفید - ولا غيره - ما يُعرف به هذا الشيخ الفاضل، إلا أنَّ الذي يظهر من كلام الشيخ المفید هو مزيد العناية به، حيث قال فيه: ذلك الشيخ الفاضل ... وهذا غلط عظيم من أمثاله، مع ما يرجع إليه من العلم والفهم ... من تربى في رياض العلم، ويُشار إليه فيما يُفتنه من غواصين المسائل في الحلال والحرام.

ويقول - في آخر الكلام - : ولا يخلو قوله من وجهين: إما أن يكون زلة منه، فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم: «لكل جواد عشرة ولكل عالم هفوة»، وأما أن يكون قد اشتبه عليه، ولو كان هذا من غيره من يتزبّن بزّي أهل العلم لظننا أنَّ غرضه ما أجب وافتى به خلاف أهل العلم والفقه، وقلنا: إنَّ مثل هذا أكثره - يقع من جهة الاستنكاف من الرجوع فيما يشتبه عليه إلى أهل الفضل والفقه، وحاشاه أن يكون بهذه الصفة!

إنَّ تصدِّي الشيخ المفید للاعتذار لذلك الفاضل بهذه العبارات يدلُّ بالارب - على أنه معترض بفضله، ويُكِنُ له التقدير والاحترام. كما أنَّ الشيخ المفید لم يذكر في هذا الكتاب الوجه الذي دعا هذا الشيخ الفاضل إلى ذلك القول وتخسيصه ذلك الحديث بنكاح المتعة فقط.

وأظنَّ أنَّ الذي دعاه إلى ذلك ما وجده في بعض أحاديث الباب، من روایة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كم المهر؟ - يعني في المتعة -؟ فقال: ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل.

رواه الشيخ الطوسي في التهذيب (ج ٧ ص ٢٦٠) الحديث (٥٢).

فظاهر هذا الحديث أنه خاصٌ بالمتعة، لقوله: «يعني في المتعة» ولذكره

«الأجل» الذي لا يكون مع النكاح الدائم.

فدل على أن كفاية ما يقع عليه التراضي في المهر خاص بعقد المتعة، وبهذا الحديث تُقيّد الروايات المطلقة الواردة في الباب!

لكن هذا ليس صحيحاً لأن التقييد بالمتعة بقوله «يعني في المتعة» إنما جاء في سؤال الراوي، ولازم ذلك أن يكون إنما خص سؤاله عن المهر في عقد المتعة؟ فلذا أجابه الإمام عليه السلام بذكر الأجل.

ثم إن التقييد إنما يتحقق إذا صب الحكم - في مورد - على المقيد بحيث يكون بياناً للمطلق، ومخراجاً عن شيوخه، بأن يظهر منه عدم إرادة غير المقيد من أفراد المطلق.

وليس مجرد تطبيق الحكم على المقيد كافياً في التقييد، لأن ذلك هو مقتضى الإطلاق أيضاً، فلا ينافي حتى يرفعه.

والامر في المقام، من قبيل التطبيق، حيث أن الإمام عليه السلام إنما طبق حكم المطلق، وهو كفاية ما وقع عليه التراضي، على مورد عقد المتعة الذي ورد في سؤال الراوي، وأضاف إليه ما هو لازمه من ذكر الأجل وقد ذكر الشيخ المفيد إطلاق الحديث، واستند لإثباته إلى رواية أخرى جاء فيها التصریح بقوله: «الصدق كل ما تراضيا عليه في غمّ أو تزویج غير متعة».

لكن لم يرد في كلامه ذكر عن ما افترضناه من احتمال التقييد، ولا الجواب عنه.

ويظهر من مضمون كلام الشيخ المفيد: أن الشيخ الفاضل المذكور قال بتحديد المهر بقدر معين من الدرام.

فتصدى الشيخ المفيد لرده، منتهجاً الطرق التالية:

أولاً: النصوص الدالة على أن المهر ما تراضى عليه الزوجان، وهي مطلقة لجميع أنواع النكاح.

وثانياً: الاستدلال بالمسلمات الفقهية، الدالة على عدم تحديد كمية المهر:

مثل: صحة عقد النكاح بغير من غير الأموال - النقدين - كتعليم المرأة القرآن أو معالم الدين مما لا يقدر بثمن محدد من الدرهم.

ومثل: الحكم بالزوجية لمن عقد على امرأة، ولم يفرض لها مهراً معيناً، ومات قبل الدخول.

وثالثاً: الاستناد إلى قاعدة «الأخذ بما وافق القرآن»، مدعياً أن عدم تحديد المهر هو المواقف للاية (٢٠) من سورة النساء.

ورابعاً: الاستناد بما يقع عند العرف، من الاكتفاء في خطبة النكاح بذكر «ما تراضيا عليه» من دون تحديد، وهو عرف ثابت منذ زمان النبي صلى الله عليه وأله وسلم، حيث حصل مثله في خطبة تزويجه صلى الله عليه وأله وسلم بخديجة عليها السلام، فيما رواه الأئمة عليهم السلام فيكون هذا العُرف حُجَّة باعتبار اتصاله بعصر المعصومين عليهم السلام.


وبعد أن يعتذر الشيخ المفيد لذلك الفاضل، ذكر أحاديث أخلاقية عن الأئمة عليهم السلام ترشد إلى نبذ الاستنكاف عن السؤال عمما لا يعلمه الجاهل، وتحث على الطلب والتعلم، مثبتاً البعض النصوص النادرة المتون في هذا الصدد.

فالكتاب يعتبر جهداً فقهياً رائعاً، ويلقى أضواءً على قدرات الشيخ المفید في محاولات الفقهية، ويوقنا على أدوات الاستنباط التي كانت تزاول في

طليعة عصر الاجتهد عند الشيعة الإمامية، على يد مجده المذهب الإمام الشیخ
المفید قدس الله سره.

ونحمد الله على توفيقه، ونسأله الرضا عننا بفضله وإحسانه
وأن يتقبل منا بكرمه وجلاله، إنه ذو الجلال والإكرام.

وكتب



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی



ذكرت إعجابك - أيها الأخ الفاضل - بجواب ذلك الشيخ الفاضل، حين سُئل عن معنى قول الصادق عليه السلام: «ان المهر ما تراضى عليه الناس»^(١)؟ أنه ورد في حديث المتنة، ووجوب المهر فيها من درهم إلى عشرة دراهم دون مهر النكاح. وهذا غلط عظيم من أمثاله، مع ما يرجع إليه من العلم والفهم، إذ كان هذا القدر لا يشتبه على الجافع الغوي، والغافل الغبي، فكيف على من تربى في رياض العلم، ويشار إليه فيما يفتنه من غواص المسائل في الحلال والحرام.

وليس في هذا الخبر من لفظة غريبة، أو معنى بديع يحتاج معه إلى تفسير، إذ كان ظاهر الخبر يدل على كلا المعنين، فليس لأحد أن يحمله

(١) روى الشيخ الكليني في الكافي ٥ : ٣٧٨ الحديث ١ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧ : ٣٥٤ الحديث ٤ بسنده عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المهر ما هو؟ قال: «ما تراضى عليه الناس».

على معنى واحد بلا حجة، ويخطئ من حمله على المعنيين جيئاً مع ورود الأثر به، وهو مستغن عن إيراد الحجج والشواهد فيه:

حدثنا به الشريف الزاهد، أبو محمد، الحسن بن حزنة العلوى^(١)

قال: حدثنا أحمد بن محمد الدينوري^(٢)، عن الحسين بن سعيد^(٣)، عن النضر بن سعيد^(٤)، عن موسى بن بكر^(٥)، عن زراة^(٦)، عن أبي جعفر

(١) الحسن بن حزنة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبو محمد الطبرى، ويعرف المرعش. كان من أجيال هذه الطائفة وفقهاها، قدم بغداد ولقيه شيوخنا في سنة ست وخمسين وثلاثمائة، ومات في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. قاله النجاشى في رجاله: ٦٤.

(٢) أحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري، أبو العباس، روى عن الحسين بن سعيد الاهوازي وغيره، وعن ابن عقده أحمد بن محمد بن سعيد، والحسن بن حزنة العلوى، وجماعة. كان حياً سنة ثلاثة للهجرة. انظر النجاشى: ٦٠ في ترجمة الحسين بن سعيد الاهوازي.

(٣) الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران مولى علي بن الحسين عليه السلام، الاهوازي. شارك أخاه الحسن في كتبه الثلاثين المصنفة. وكتببني سعيد كتب حسنة معمول عليها، أخبرنا بهذه الكتب غير واحد من أصحابنا من طرق مختلفة كثيرة منها: أخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن حزنة بن علي الحسيني الطبرى فيها كتب اليها أن أبي العباس أحمد بن محمد الدينوري حدثهم عن الحسين بن سعيد بكتبه وجميع مصنفاته عند منصره من زيارة الإمام الرضا عليه السلام أيام جعفر بن الحسن الناصر بأهل طبرستان سنة ثلاثة. قاله النجاشى في رجاله: ٥٨ - ٦٠ بتصريف.

(٤) النضر بن سعيد الصيرفي، كوفي، وثقة كل من ترجم له، صحيح الحديث، انتقل إلى بغداد. عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام. انظر النجاشى: ٤٢٧، رجال الطوسي: ٣٦٢.

(٥) موسى بن بكر الواسطي، من روى عن الإمام أبي عبد الله الصادق وأبي الحسن موسى عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة. قال الشيخ الطوسي أصله كوفي، وافقى. انظر النجاشى: ٤٠٧، رجال الشيخ الطوسي: ٣٩٧.

(٦) زراة بن أعين بن سُنْسُن، أبو الحسن الشيباني، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، ←

محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: «الصدق كل شيء تراضياً عليه في
متعة أو تزويج غير متعة»^(١).

وباسناده عن الحسين^(٢)، عن فضالة^(٣)، عن محمد بن مسلم^(٤)،
عن أحدهما إنها سُلَالٌ عن المهر ما هو؟ قال: «ما تراضى عليه الناس»^(٥).
وروى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصدق ما تراضى عليه
الناس من قليل أو كثير فهو الصداق»^(٦).

وكان قارئاً، فقيهاً، متكلماً، شاعراً، أدبياً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين،
صادقاً فيها يرويه. مات سنة خمسين ومائة. قاله النجاشي في رجاله: ١٧٥.

(١) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٧٨ الحديث ٤، ولفظه «الصدق كل شيء تراضى
عليه الناس قل أو كثُر في متعة أو تزويج غير متعة».

(٢) الحسين: هو الحسين بن سعيد الأهوازي المتقدم. قال الشيخ النجاشي في رجاله في
ترجمة فضالة ما لفظه: قال لي أبو الحسن البغدادي السورائي البزار قال لنا الحسين بن
يزيد السورائي: كل شيء تراه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط، إنها هو الحسين
عن أخيه الحسن عن فضالة، وكان يقول أن الحسين بن سعيد لم يلق فضالة، وإن أخاه
الحسن تفرد بفضالة دون الحسين. ورأيت الجماعة تروي بأسانيد مختلفة الطرق الحسين
بن سعيد عن فضالة والله أعلم.

(٣) فضالة بن أيوب الأزدي، عربي صميم، سكن الأهواز، روى عن الإمام موسى بن
جعفر عليه السلام، وكان ثقة في حديثه، مستقيماً في دينه. قاله النجاشي: ٣١٠.

(٤) محمد بن مسلم بن رياح، أبو جعفر الأوقص الطحان، مولى ثقيف الأعور، وجه
 أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا عبد الله عليهما السلام وروى
عنهم، وكان من أوثق الناس. مات سنة خمسين ومائة. قاله النجاشي: ٣٢٤ - ٣٢٣.

(٥) روى الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٢٦٠ الحديث ٥٢ وص: ٢٦٤ الحديث ٦٦
بسند عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
كم المهر؟ - يعني في المتعة - فقال: «ما تراضياً عليه إلى ما شاء من الأجل».

(٦) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٧٨ الحديث ٣ بسند عن فضيل بن يسار عن أبي
جعفر عليه السلام. ورواه الشيخ الطوسي أيضاً في التهذيب ٧: ٣٥٤ الحديث ٥
لفظه: «الصدق ما تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً فهو الصداق».

فهذه الأخبار تنطق: بأن كل ما تراضى عليه الزوجان، من قليل أو كثير فهو المهر، لأن كمية المهر تتعلق برضاهما كائناً ما كان، ولأن الله تعالى فرض الصداق ولم يحدّ فيه حداً بقليل ولا كثير، فما وقع عليه رضاهما كان ذلك يسمى مهراً.

أما القليل منه فهو معروف عندنا وعند من خالقنا.

أما عند المخالفين، فعند مالك بن أنس^(١) قال: «لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار»^(٢). لأن ربع دينار يجب فيه القطع. وعند غيره مثل الثوري^(٣)، وأبي حنيفة^(٤) وأصحابه، أنهم قالوا: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»^(٥).

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، أبو عبد الله الأصيحي، الحميري، المدنى، إمام دار الهجرة روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير ونعميم بن عبد الله وزيد بن أسلم وغيرهم، وروى عنه الزهرى ومحى بن سعيد الانصاري وزياد بن عبد الله وجماعة آخرين. مات سنة ١٧٩ هـ. قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب: ١٠: ٥، وطبقات الفقهاء: ٤٢.

(٢) المدونة الكبرى، المجلد الثاني، الجزء الثالث: ٢٢٣.

(٣) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، روى عن أبيه وأبي اسحاق الشيباني، وأبي اسحاق السباعي وعبد الملك بن عمير وغيرهم. وروى عنه جمّع كثير، منهم: جعفر بن برقاد، وخصيف بن عبد الرحمن وابن اسحاق. مات سنة ١٦١ هجرية. انظر طبقات الفقهاء: ٦٥، وتهذيب التهذيب: ٤: ١١١.

(٤) أبو حنيفة، المنعسان بن ثابت الكوفي، التيمي، مولى بن تيم الله بن نعبلة، وقيل: إنه من أبناء فارس. أحد الأئمة الأربع. رأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء بن أبي رياح وعااصم بن أبي النجود، وعلقمة بن مرثد وغيرهم. وروى عنه زفر بن المذيل وأبو يوسف القاضي، مات سنة ١٥٠ هجرية. انظر تهذيب التهذيب: ١٠: ٤٤٩ - ٤٥٢.

(٥) التل في الفتاوى ١/٢٩٥، والمبسوط للسرخي ٥: ٦٦.

وهو أشبه بالحق، لموافقة قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّ
لأكْرَهَ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرَ أَقْلَ منْ عَشْرَةِ دراهم، لَكِي لا يَشْبَهُ مَهْرَ الْبَغْيِ»^(١).
وقد صَحَّ عند مخالفينا أيضًا أنَّ المهر يَكُونُ منْ ثَلَاثَةِ دراهم إِلَى
عَشْرَةِ دراهم^(٢). [و] هُوَ مَهْرُ التَّزْوِيجِ لَا مَهْرُ الْمُتَعَةِ، لَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْمُتَعَةَ
دِيَنًا، فَكَيْفَ يَشْبَهُونَ مَهْرَ نِكَاحٍ لَا يَرَوْنَهُ؟ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَلَا يَقْنِي إِلَّا
مَا قَلَنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

دليل آخر على أنَّ المهر يتعلَّق برضاهما كائناً ما كان، لا على كمية
المال ومبلغه، ولا على كثرته دون قلتها، أنه يقع على غير أجناس المال:
الذهب والفضة والخلي، مثل أن تعلم المرأة القرآن ومعالم الدين، أو
تزوجها بخاتم، أو ثوب أو سوط، أو عبد، أو أمة، أو حيوان، أو بيت،
أو جهاز بيت، وما أشبه ذلك، مما هو مجھول القيمة، إذا رضيت المرأة
بذلك، فقد ثبت لها مهر النكاح، ويسمى مهراً.

بيان ذلك ما حَدَثَنَا به عن بُرِيدٍ^(٣)، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) علل الشرائع ٢ : ٥٠١ ، وقرب الاستناد: ٦٧ .

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن ٢ : ١٤٠ : «وَاحْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي مَقْدَارِ الْمَهْرِ، فَرَوَى
عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا مَهْرٌ أَقْلَ منْ عَشْرَةِ دراهمٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَابْرَاهِيمِ
فِي آخَرِيْنَ مِنَ الْتَّابِعِيْنَ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدِ وَزْفَرِ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ
أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ وَعَطَاءُ: يَجُوزُ النِّكَاحُ عَلَى قَلِيلِ الْمَهْرِ
وَكَثِيرِهِ، وَتَزَوَّجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَافَةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ بَعْضُ الرَّوَايَةِ:
قِيمَتُهَا ثَلَاثَةِ دراهمٍ وَثُلَاثٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَقْلَ الْمَهْرُ رِبْعَ دِينَارٍ، وَقَالَ أَبُو لَيْلَ وَاللَّبِثُ
وَالثُّورِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ بِقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ وَلِوْ دَرْهَمٌ».

(٣) أبو القاسم، بُرِيدٌ بْنُ معاوِيَةَ العَجْلِيِّ، عَرَبِيٌّ، رُوِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ، وَمَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَهَ مِنْ وُجُوهِ أَصْحَابِنَا، وَفَقِيهٌ
أَيْضًا، لَهُ مَحْلٌ عَنْدَ الْأَئْمَةِ، وَعَنْ أَبِي بَحْرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، قَالَ: مَاتَ بُرِيدٌ بْنُ معاوِيَةَ
سَنَةَ مائَةِ وَخَسِينَ. انظر النجاشي: ١١٢ .

قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله ؟
 فقال : «ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً . قلت :
 أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما
 كان »^(١) .

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة
 على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها [بم يرجع
 عليها ؟]^(٢) ، قال : «يرجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة»^(٣) .
 وفي رواية العلاء بن رزين^(٤) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر
 عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقالت : زوجني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من هذه
 المرأة ؟» فقال رجل : أنا يا رسول الله زوجنيها ، فقال : «ما تعطيها ؟»
 فقال : مالي شيء ، فقال : «لا» فأعاد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الكلام ، فلم يقم غير الرجل أحد ، ثم أعادت . فقال رسول
 الله عليه السلام في المرة الثالثة «أتحسن من القرآن شيئاً ؟» فقال : نعم ،
 قال : «قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن أن تعلمها آياته»^(٥) .

وفي خبر آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : «أتحسن

(١) الكافي ٥ : ٣٨٠ الحديث ٤ ، وفي التهذيب ٧ : ٣٦٧ الحديث ١٤٨٧ «أو يعطيها».

(٢) الزيادة من التهذيب.

(٣) الكافي ٥ : ٣٨٢ الحديث ١٤ ، والتهذيب ٧ : ٣٦٤ الحديث ١٤٧٥ .

(٤) العلاء بن رزين القلا ، ثقفي ، مولى ، قاله ابن فضال . وقال ابن عبد الناصب : مولى
 يشكر . كان يقلل السويق ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وصاحب محمد بن
 مسلم وفاته عليه ، وكان ثقة وجهاً . انظر النجاشي : ٢٩٨ .

(٥) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣٨٠ الحديث ٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧ : ٣٥٤
 الحديث ١٤٤٤ بالفاظ قريبة منه .

القرآن؟» قال: نعم سورة فقال عليه السلام: «علمها عشرين آية»^(١). حَدَّثَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجُهَا وَلَا يَخْتَمُ مِنْ حَدِيدٍ»^(٢).

وروي عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بـألف درهم، فأعطها عبد الله آبقاً وبرد حبرة بالألف التي أصدقها، فقال: «إِنْ رَضِيْتُ بِالْعَبْدِ، وَكَانَتْ قَدْ عَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسُ، إِذَا هِيَ قَبَضْتُ التَّوْبَ وَرَضِيْتُ بِالْعَبْدِ». قلت: فان طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا مهر لها، وت رد عليه خمسين درهم، ويكون العبد لها»^(٣).

وروي عن معلى بن خنيس^(٤)، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة^(٥) قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك، فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبرة، يكون للمرأة منها يوم وللمولى يوم في الخدمة، فإذا مات الذي دبرها يكون للمرأة يوم في الخدمة، وللمدبرة يوم، فإذا ماتت المرأة فقد صارت المدبرة حرّة». قلت: فان ماتت المدبرة قبل المhra لمن

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٣٦ حديث ٢١١٢ عن أبي هريرة نحوه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧: ٨ و ١٧ و ٢٤ و ٢٦ ، ومسلم في صحيحه ٢: ١٠٤٠ باب الصداق وجوائز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير. وابن ماجة في سننه ١: ٦٠٨ الحديث ١٨٨٩ ، وسنن الدارقطني ٣: ٢٥٠ الحديث ٢٤ . وغيرهم من أصحاب السنن.

(٣) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٨٠ الحديث ٦ ، و ٦: ١٠٧ الحديث ٦ . والتهذيب ٧: ٣٦٦ الحديث ١٤٨٤ .

(٤) أبو عبد الله، معلى بن خنيس، مولى الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، ومن قبله كان مولىبني أسد، كوفي، بزار. انظر النجاشي: ٤١٧ .

(٥) المدبرة: هي التي يعلق عنقها بموت سيدها.

يكون ميراثها؟ قال: «يكون نصف ما تركت المدبرة للمرأة، لأنها ماتت ونصفها مملوكة لها، ويكون لورثة مولاها الذي دبرها النصف الباقي»^(١). وروي عن السكوني^(٢)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة قال: «لا وكس ولا شطط»^(٣)^(٤).

وعن رفاعة بن موسى^(٥)، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا تزوج الرجل المرأة على الجارية أو الغنم، فان أعطاها الغنم وهي حوامل، أو الجارية وهي حبلى، فتولد الذي عندها^(٦)، ثم طلقها قبل أن يدخلها، فله نصف الغنم والأولاد، ولو نصف قيمة الجارية، ونصف قيمة ولدها. فان كان دفع اليها الغنم وليس بحوامل، فتحمل عندها وتتوالد، فانما له

(١) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٨٠ الحديث ٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٦٧ الحديث ١٤٨٦ مع اختلاف في اللفظ.

(٢) اسماويل بن أبي زياد مسلم، يعرف بالسكوني الشعيري، روى عنه التوفيق. ذكره النجاشي في رجاله: ٢٦، وذكره ابن ادريس الحلبي في السراير في فصل ميراث المجوسي قائلاً: السكوني بفتح السين منسوب الى قبيلة من عرب اليمن وهو عامي المذهب بلا خلاف، وشيخنا أبو جعفر موافق على ذلك. وقال بعاميته العلامة في الخلاصة انظر تقييع المقال ١: ١٢٧.

(٣) الوكس: النقص. والشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق. النهاية مادة (وكس، وشطط). ورواه ابن مسعود عن النبي أيضاً.

(٤) الجعفريات: ١٠٢ بسنده عن اسماويل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليهما السلام.

(٥) رفاعة بن موسى الأسدى النخاس، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، كان ثقة في حديثه، مسكوناً إلى روايته، لا يعترض عليه بشيء من الغمز، حسن الطريقة. له كتاب محبوب في الفرائض قاله النجاشي في رجاله: ١٦٦.

(٦) في بعض النسخ: فتوالدت عندها.

قيمة [نصف]^(١) الغنم، وليس له من الأولاد شيء. وإن كان دفع إليها الجارية، وليس بها حمل، وحملت عندها، فولدت، فإنها له قيمة نصف الجارية ولا شيء له من ولدتها».

وروي عن عبيد بن زرارة^(٢)، عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة على رقيق أو غنم، وساقهن إليها، فولدت الرقيق والغنم عندها، ثم طلقها قبل أن يدخلها، قال: فقال: «إن ساقهن إليها حين ساقهن وهن حوامل فله نصف الامهات»^(٣).

وروي عن أبي بصير^(٤)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء؟ قال: «جائز له وها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها»^(٥).
ومثل هذا أكثر من أن يحصى، وفيها ذكرناه كفاية.

(١) النسخ المعتمدة خالية منها، ولكن سياق الخبر يدل على سقوطها، إضافة إلى ذلك ما عليه علماؤنا الأعلام من فتوى فلا يلاحظ.

(٢) عبيد بن زرارة بن أعين بن سُنْسُن الشيباني، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة، عين، لا لبس فيه ولا شك، له كتاب يرويه جماعة عنه. قاله التجاشي في رجاله: ٢٣٣.

(٣) رواه الشيخ الكلبي في الكافي ٦: ١٠٦ الحديث ٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٦٨ الحديث ١٤٩١ مع اختلاف باللفظ.

(٤) أبو بصير، محبث بن القاسم الأسدي، وقيل: أبو محمد، ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل: محبث بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم اسحاق وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. مات أبو بصير سنة خمسين ومائة. قاله التجاشي في رجاله: ٤٤٠.

(٥) رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٤٧ حديث ١٦٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٦٧ و٤٨٣ حديث ٧٤٢ و١٩٤٣.

ودليل آخر على أن ليس للمهر حد يعقد عليه النكاح - إذا جاوزوا ذلك الحد لا ينعقد المهر، أو عقد النكاح على شيء دون بلوغ ذلك الحد لا ينعقد النكاح والمهر بخلاف السنة - إلا برضاء الزوجين.

هو: أن الرجل إذا تزوج امرأة، ولم يفرض لها مهراً، فطلاقها أو ماتت عنها قبل أن يدخل بها، فلا مهر لها، وهي امرأته ترثه، ويرثها إن ماتت هي . حَدَّثَنَا بْنُ الصَّادِقَ عَنْ أَبِيهِ السَّلَامِ^(١).

فلو كان للمهر حد معروف، لوجب على هذا الذي لم يفرض المهر عند عقده النكاح توفير المهر المتعارف بين الناس، وإن لم يسمه عند النكاح، كما يلزم الممتنعين شروط المتعة إذا نسوا ذكر بعضها عند عقد النكاح، لأن شروط المتعة معروفة متعارفة بيننا وهذا دليل واضح .

والحديث الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال: «ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة من نسائه، ولا زوج واحدة من بناته، على أكثر من اثنين عشرة أوقية ونش، الأوقية أربعون درهماً، والنش نصف الأوقية عشرون درهماً»^(٢).

فكان ذلك خمسائة درهم، هذا^(٣) فهو صحيح، واعتقادنا على هذا، وبه نأخذ.

وهذا الحديث لا ينقض ما ذكرناه، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله استحباباً، بل تواضعاً لله تعالى، ورحمة على أمته، ليؤجر

(١) انظر ذلك في دعائم الاسلام ٢ : الحديث.

(٢) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥ : ٣٧٦ بسنده عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام ، والشيخ الصدوق في معاني الأخبار: ٢١٤ ، والحميرى في قرب الاستناد: ١٠ عن حماد أيضاً، باختلاف يسير في اللفظ.

(٣) في المستدرك: بوزتنا بدل هذا.

المقتدي به ، متباعاً له ، على سبيل الفضل والثواب ، لا على سبيل الفرض والوجوب ، ولو كان ذلك واجباً لما جاز المهر دون خمسة درهم .

أما ترى لو أن رجلاً تزوج إمرأة على صداق مائة درهم يلزمه أكثر منه ، وأنه تزوجها على السنة ، ولو كان ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم واجباً لما تزوجها هذا الذي أمهراها دون الخمسة على السنة ، وللزمه الخمسة .

ولما صحَّ أن فوْهَةَ وَدُونَهُ وَيَدِهِ جَائزَ كُلِّهِ، عَلِمَنَا أَنَّهُ هُوَ عَلَى سَبِيلِ
الفضلِ والثوابِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالْوَجُوبِ.

وَجَمِيعُ مَا شَرَحْنَاهُ وَبَيَّنَاهُ، مِنْ إِثْبَاتِ الْمَهْرِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَمِنْ
أَيِّ صَنْفٍ كَانَ، بَعْدِ رِضاِ الْمَرْأَةِ، فَهُوَ جَائزٌ وَيُسَمَّى مَهْرًا .

فَإِذَا لَمْ تَرْضِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِمَهْرٍ كَثِيرٍ مَعْدُودٍ بِالْعُلُوِّ مَا بَلَغَ، بَعْدِ رِضاِ الزَّوْجِ
وَإِلَزَامِهِ نَفْسِهِ، فَلَهَا ذَلِكُ . وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَفْعُلَ فِي حَالِهِ مَا شَاءَ، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ
لَهُ ذَلِكَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ .

وَرُوِيَّ عَنْ مُجَالِدٍ^(١)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ^(٢) خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ:
لَا تَغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ سَاقَ أَكْثَرَ مَا سَاقَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا جَعَلَتْ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَلِمَّا

(١) مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرِ بْنِ بَسْطَامَ بْنِ ذِي مَرَانِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، أَبُو عُمَرٍو، وَقِيلَ: أَبُو سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَجَبَرِ بْنِ نُوفٍ وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْهُ رَوَى
ابْنُهُ اسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَجَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ وَجَمِيعَهُ . مَاتَ سَنَةُ ١٤٤ . اَنْظُرْ
تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ ٩ :

(٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نَفِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رِيَاحٍ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي بنِ كَعْبٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَوْلَادَهُ وَعَثَيْرَانَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَطَلْحَةَ بْنَ
عَبِيدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَغَيْرِهِمْ، قُتِلَ سَنَةُ ٢٣ لِلْهِجَرَةِ . اَنْظُرْ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ

نزل عرضت له امرأة من قريش، فقالت: كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، قالت: فان الله يقول: ﴿وَاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ أَخْذُونَهُ بِهَنَاءٍ وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(١) فجعل عمر يقول: كل أحد أفقه من عمر، ألا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له^(٢).

وهذا يوافق القرآن، وما يوافق القرآن فهو أولى بالاتباع، لقول المصطفى عليه السلام: «أيها الناس قد كثر الكذابة علينا، فرأى حديث ذكر مخالف لكتاب الله فلا تأخذوا به فليس منا» حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام^(٣).

وقال الصادق عليه السلام: «ما أتاكم عنّا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل»^(٤)

ولا أدرى كيف نسي المسؤول قول الخطباء عند عقدة النكاح في آخر الخطبة: أن المهر ما تراضيا عليه. ولا يظهرون كميته ومبلغه، وهو عادة أكثر

(١) النساء: ٢٠.

(٢) ذكره الهيثمي في جمجم الزوائد ٤: ٢٨٤، وعد الشيخ الاميني في الغدير ٦: ٩٥ لهذا الخبر طرقاً والفاظاً عديدة جاوزت حد التواتر فلاحظ. وذكر الزغشري في الكشاف ٤٩١/١، وعبد الرزاق في المصنف ٦: ١٦٠ هذا الخبر بسند آخر وبالفاظ قرية منه.

(٣) لم أعثر على لفظ الحديث في المصادر المتوفرة، وهناك أحاديث بالفاظ قرية منها مارواه البرقي في المحسن والعيashi في التفسير والكليني في الكافي لفظه: عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة يعنى: يا أيها الناس ما جاءكم عنّي يوافق القرآن فانا قلت، وما جاءكم عنّي لا يوافق القرآن فلم أقله.

انظر المحسن ١: ٣٢١ الحديث ١٣٠، وتفسير العيashi ١: ١٨ الحديث ١، والكافي.

(٤) رواه البرقي في محسنه ١: ٢٢١ الحديث ١٢٩، والعيashi في تفسيره ١: ٩ حديث ٥.

الناس ، ولو كان ما قاله صحيحاً لأوضحوا ذلك وبيّنوه .

أما قرع سمعه ما فعله أبو طالب حين خطب ، لما تزوج النبي صَلَّى الله عليه وآلـه وسلم بخديجة بنت خويلد بعد أن خطبها إلى أبيها - ومن الناس من يقول إلى عمها - فأخذ بعضاً من الباب ومن شاهده من قريش حضور ، فقال :

الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم ، ومن ذرية إسماعيل ،
وجعل لنا بيتاً محجوباً ، وحرماً آمناً ، يحيي إليه ثمرات كل شيء ، وجعلنا
الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ، ثم إن ابن أخي محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب ، لا يوزن برجل من قريش إلا رجح ، ولا يقاس بأحد
منهم إلا عظم عنه ، وإن كان في المال قل فان المال رزق حائل ، وظل
زائل ، وله في خديجة رغبة ، وله في رغبة ، والصداق ما سألكم عاجله
وأجله من مالي ، وله خطر عظيم ، وشأن رفيع ، ولسان شافع جسيم ،
فرزوجه ودخل بها من الغد^(١) .

وكذلك روي عن الصادق عليه السلام : أنه حضر وعمومته
ومشايخ آل أبي طالب حضروهم ، يريدون أن يزوجوا مولى لهم ، قال :
فجلس عليه السلام وقال :

الحمد لله ، والمصطفى محمد ، وأحق ما بدئ به كتاب الله ، يقول
الله : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم - إلى قوله
- واسع عليم »^(٢) ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان ، بذلك من
الصداق ما تراضيا به ، وقد زوجناه على ما أمر الله به : « إمساك بمعرف

(١) رواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٥١ الحديث ١١٩٨ ، ومكارم
الأخلاق : ٢٣٤ . وروى الكليني في الكافي ٥ : ٣٧٤ الحديث ٩ الخطبة بالفاظ قريبة .

(٢) النور : ٣٢

رسالة في المهر أو تسريع بمحاسن^(١).

ولا يخلو قوله من وجهين اثنين :

إما أن يكون زلة منه، فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم :
لكل جواد عترة ولكل عالم هفوة .
وإما أن يكون قد اشتبه عليه .

فال الأولى أن يقف عند الشبهة فيها لا يتحققه، فقد قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الملة»، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تخصه، إن على كل حقحقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فيها وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالف كتاب الله فدعوه».

حدثنا به عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده،
عن علي عليه السلام وذكر الحديث^(٢).

ولو كان هذا من غيره من يتزنى بزري أهل العلم ، لظنتنا أن غرضه منه فيها أجاب وأفتى به خلاف أهل العلم والفقه ، أو لم يتوجه له في الوقت ما يوافق جواب هذا الخبر؟ ونعود بالله من زلة اللسان بها لا يسوغ في الشرع ، ولم يرد به الأثر عن المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة عليهم السلام .

وقلنا : إن مثل هذا أكثره يقع من جهة الاستنكاف ، والرجوع فيها

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) رواه البرقي في المحسن ١: ٢١٥ حدث ١٠٢ و ٢٢٦ الحديث ١٥٠، ورواه العياشي في تفسيره ١: ٨ حدث ٢، والشيخ الصدوق في أماله: ٢٢١، وروى الشيخ الكليني في الكافي ١: ٦٩ الحديث الأول بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وذكر الحديث.

يشتبه عليه إلى أهل الفضل والفقه، فإن الله تعالى قال في كتابه: «فوق كل ذي علمٍ عليمٌ»^(١) وحاشاه أن يكون بهذه الصفة.

ولا ينبغي لنا أن نستنكر بالرجوع إلى من هو أعلم منا فيها اشتبه علينا شريفاً أو وضيعاً، فإنه لا يعدله شيء إلا أربعة أشياء، وهذا خامسه، فقد قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «خمسة لورحلتم في طلبهن [بالابل] لأنصيتموها ولن تصيروا بمثلهن: «لا يخاف العبد إلا ذنبه، ولا يرجو العبد إلا ربه، ولا يستحي العالم إذا سئل عنها لا يعلم أن يقول لا أدرى، ولا يستنكف الجاهل أن يتعلم، والصبر من الآيات بمنزلة الرأس من الجسد، ولا آيات من لا صبر له».

حدثنا به عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن علي عليه السلام^(٢).

وقال عليه السلام: «قَوْمَ الدُّنْيَا بِأَرْبَعَةِ: بِعَالَمٍ مُسْتَعْمَلٍ لِعِلْمِهِ، وَجُوَادٍ لَا يَخْلُ بِمَعْرُوفِهِ، وَفَقِيرٍ لَا يَبْيَعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاِهِ، وَجَاهِلٍ لَا يَسْتَكْفِفُ أَنْ يَتَعَلَّمُ، فَإِذَا ضَيَّعَ الْعَالَمُ عِلْمَهُ، وَبَخَلَ الْغَنِيُّ بِمَعْرُوفِهِ، وَبَاعَ الْفَقِيرُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاِهِ، وَاسْتَكْفَفَ الْجَاهِلُ أَنْ يَتَعَلَّمُ، فَالْوَلِيلُ لَهُمْ وَالثَّبُورُ إِلَى سَبْعِينَ مَرْأَةً»^(٣).

وقال عليه السلام: «لا يكون الرجل عالماً حتى يضيف علم الناس

(١) يوسف: ٧٦.

(٢) رواه أحمد بن عامر الطائي في صحيفه الإمام الرضا عليه السلام: ٧٥ الحديث ١٧٨ ، والصادق في الخصال ١: ٣١٥ الحديث ٩٥ ، والعيون ٢: ٤٤ الحديث ١٥٥ ، وأخرجه في نهج البلاغة باب الحكم: ٨٢ ، بألفاظ قريبة منه.

(٣) رواه الصدوق في الخصال ١: ١٩٧ الحديث ٥ ، وكذلك في نهج البلاغة: ٥٤١ (باب الحكم) برقم: ٣٧٢ ، بألفاظ قريبة منه.

رسالة في المهر الى علمه^(١).

وقال عليه السلام: «لا يكون العالم عالماً حتى لا يحسد من فوقه ولا يستحقر من دونه»^(٢).

وفيها بُنَيَّاه وشِرْحَنَاه كفاية لمن ترك الهوى، وأنصف من نفسه.

تم الكتاب بحمد الله ومنه



(١) لم أقف على هذين الحديثين في الكتب المتوفرة، لكن روى البرقي في محاسنه ١٧٣ عن علي بن سيف رفعه قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام من أعلم الناس؟ قال: من جمع علم الناس إلى علمه.